

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١١٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١٩ :

وبنا ، على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تنعقد الدوائر الجنائية التي تنظر القضايا الواقعية في اختصاص نيابتي شمال وجنوب المنصورة الكليتين بمجمع محاكم المنصورة الجديد الكائن شارع الجيش أمام الاستاد الرياضي - مدينة المنصورة ، بدلاً من انعقادها بقراها الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٤

صدر في ٢٠٠٤/٩/١٩

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالليل راشد